

لائحة النظام الأساسي

لجمعية : المصرية لمصادر التعليم .
المقيدة ب: مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة .
تحت رقم : ٦١٤٩ بتاريخ : ٢٦ / ٧ / ٢٠٠٥ .

طبقا لإحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي
رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية

- بإدارة : مصر الجديدة للتضامن الاجتماعي

نوعها : (محلية)

عنوان مقر الجمعية : ٢٣ شارع البارون أمبان (نزيه خليفة سابقا) - الدور الثالث شقة رقم
(٥) - مصر الجديدة - القاهرة .

مجال العمل الرئيسي:

- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية.



الجمعية المصرية لمصادر التعليم
المشهرة تحت رقم ٦١٤٩ لسنة ٢٠٠٥

الفصل الأول اسم الجمعية ونوع وميدان نشاطها ونطاق عملها الجغرافى ومركز إدارتها

مادة (١)

انه فى يوم: ٣ / ٩ / ٢٠٢١ اتفق الموقعون على هذا النظام على توفيق أوضاع:
جمعية باسم : الجمعية المصرية لمصادر التعليم.

وعنوان المقر المتخذ مركز لإدارتها: ٢٣ شارع البارون أمبان (نزيه خليفة سابقا) - الدور
الثالث شقة رقم (٥) - مصر الجديدة - القاهرة.

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية


مادة (٢)

تلتزم الجمعية فى انظمتها الاساسية وانشطتها وتمويلها بأحترام أحكام ومبادئ الدستور
والقوانين المصرية والاتفاقيات الدولية التى صدقت عليها مصر

مادة (٣)

مجالات عمل الجمعية:

١. الخدمات الثقافية والعلمية والدينية.
٢. الأنشطة التعليمية.
٣. حماية البيئة والمحافظة عليها.
٤. التنمية الاقتصادية.
٥. الأنشطة الصحية.
٦. رعاية الأسرة والطفولة.
٧. رعاية الفئات الخاصة والمعوقين.
٨. حقوق الإنسان.
٩. رعاية اللاجئين.



مادة (٤)

وتعمل الجمعية على تنفيذ الأنشطة الآتية:

- تيسير رحلات الحج والعمرة للأعضاء .
- إصدار مجلة أو نشرة تعبر عن أنشطة الجمعية .
- تشجيع أفضل الممارسات فى مجال الأبحاث وتقديم التقارير العلمية وتعزيز المنافسة الشريفة
بهدف تحفيز الإبداع والابتكار وتشجيع الموهبة .
- تنمية الوعي بين الآباء والمعلمين بأهمية الحوار الهادف والمباشر بين الشباب لتعزيز القيم
والمبادئ الأخلاقية .
- العمل على نشر مفاهيم التطوع للتنمية خاصة بين الشباب والنشئ .
- بناء وخلق الفرص المناسبة للتواصل الثقافى بين شباب العالم عن طريق تبادل الوفود
والزيارات .
- عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل والمعسكرات لفئات المجتمع المختلفة .
- تأسيس منصات إلكترونية تدعم خدمات الوعي، والإرشاد، والتسويق لمنتجات وخدمات
الجمعية .

- تنفيذ وتصميم مبادرات محلية وإقليمية ودولية فى كافة مجالات الجمعية لنشر وتعزيز قيم التسامح والمواطنة وقبول واحترام الآخرين.
- إنشاء وتطوير دور الحضانات والمدارس والمعاهد الفنية والكليات التعليمية المتخصصة فى المراحل التعليمية المختلفة.
- إعداد وإصدار أدلة تدريبية ومنهجيات فى التنمية وتنفيذ التدريبات والاستشارات للشباب لأعداد نموذج ومثال يحتذى به فى العمل التنموي .
- النهوض بالشباب وحثهم على التعليم والتعلم باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة التي تدفع إلى التنمية التي تحتاجها الدول والمجتمعات التي تبحث فى التنمية المستدامة .
- العمل على رفع مستوى جودة التعليم وزيادة فرص الحصول عليه من خلال (تدريب المعلمين).
- تحسين وتطوير البيئة المدرسية والارتقاء بمستوى الطالب والمعلم والإدارة المدرسية.
- مكافحة الأمية وتعليم الكبار القراءة والكتابة والتوعية بأهمية الحد من التسرب من التعليم.
- تقديم دورات تدريبية فى التدريب التحويلي والحرفي والمهني لتدريب لتشغيل الشباب والمرأة والخريجين الجدد.
- منح شهادات علمية أو مهنية معتمدة بالشراكة الرسمية مع الجامعات المتخصصة، أو الجهات المختصة،وفقا للقواعد المنظمة لذلك الصادرة من المجلس الأعلى للجامعات.
- تدريب الشباب والمرأة على إقامة المشروعات الحرفية من أجل الاعتماد على النفس وزيادة دخل الأسرة .
- تنفيذ أنشطة التمكين الإقتصادي لخلق فرص عمل للشباب للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية والبطالة.
- تأسيس مراكز خدمات تطوير ريادة الأعمال والحاضنات وتقديم الخدمات غير المالية لرواد الأعمال وأصحاب المشروعات الناشئة وتمكين الشباب للمساهمة فى حل مشكلة البطالة وخلق فرص عمل جديدة.
- تدريب وتأهيل العمالة غيرالرسمية بما يتناسب مع إحتياجات سوق العمل ودمجهم فى قطاع العمل المنظم.
- تنظيم ندوات وورش عمل عن أنشطة وخدمات التنمية الصحية العامة، والنفسية والوقائية والعلاجية.
- التوعية بالقضايا الصحية الخاصة بالشباب وبمخاطر التدخين والمخدرات .
- تقديم التدريبات المهنية الصحية مثال جليس المسن - الأسعافات الأولية ... الخ .
- القيام بكل الأنشطة التي تخص البيئة من خلال المحاضرات والندوات والمؤتمرات بالمدارس وغيرها بهدف حماية البيئة والمحافظة عليها .
- دعم وتأييد حملات ومشروعات التشجير والتجميل والتحسين البيئي .
- عقد الندوات والمؤتمرات لكسب التأييد لقضايا حقوق المرأة والطفل .
- تنفيذ أنشطة لتعزيز وتمكين المرأة إجتماعياً ومناهضة كافة أشكال العنف مثل (الزواج المبكر - ختان الإناث) والتمييز ضد المرأة وتقديم ودعم الخدمات التي تحقق المساواة بين الجنسين .
- تشجيع أنشطة المرأة والشباب والأطفال وتنظيم برامج ثقافية وإجتماعية لهم عن طريق النوادي والمعسكرات والرحلات والندوات وغيرها.
- تقديم الخدمات والرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم وتعليمهم وتأهيلهم مهنيأ وإلحاقهم بسوق العمل لتوفير دخل لهم يضمن حياة كريمة لهم ولأسرهم .
- تضمين الفئات الأولى بالرعاية داخل شبكات الحماية والرعاية الاجتماعية
- عقد الندوات وورش العمل للتوعية بالحقوق الدستورية والقانونية والأنشطة
- العمل على المستوى القومي لمعالجة القضايا المتفشية فى المجتمعات من خلال حملات التوعية والدعم والدعوة والمناصرة .
- عقد المؤتمرات والدورات التدريبية فيما يتعلق بتمكين المرأة والحوكمة والمساواة والنوع الاجتماعي .
- تعزيز بيئة صالحة للإدماج الاجتماعي للأجانب.



الجمعية المصرية لمصادر التعليم
المشهرة تحت رقم ٦١٤٩ لسنة ٢٠٠٥

- تقديم الرعاية الاقتصادية والتعليمية للاجئين وتنمية مهاراتهم المهنية والثقافية وخلق فرص عمل لائقة لهم واستفادتهم من كافة أنشطة الجمعية .

وذلك كله بعد الحصول على موافقات الجهات المعنية المختصة.

مادة (٥)

اتفق على الا يكون من بين أغراض الجمعية أو أن تمارس أي من الأنشطة الواردة بالمادة (١٥) من القانون وكذا عدم الدخول في مضاربات مالية.

الفصل الثاني

النواحي المالية

مادة (٦)

وفي سبيل تنمية موارد الجمعية اتفق المؤسسون على أن مصادر التمويل على النحو الآتي :

١. رسوم واشتراكات الأعضاء
 ٢. التبرعات - الهبات- الوصايا- الهدايا- المعونات.
 ٣. الإعانات الحكومية.
 ٤. تراخيص جمع المال من الجمهور أو التبرعات الخارجية التي توافق عليها الجهة الإدارية.
 ٥. العائد من استثمار أموالها أو من مشاريعها الإنتاجية والخدمية.
 ٦. تأسيس أو المساهمة في تأسيس الشركات أو صناديق الاستثمار الخيرية
 ٧. الموارد الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة
- مع مراعاة اخذ الموافقات اللازمة وفقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقوانين ذات الصلة.

مادة (٧)

تبدأ السنة المالية للجمعية من أول شهريوليو وتنتهي في نهاية شهر يونيو من العام التالي.

مادة (٨)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٣) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تودع أموال الجمعية باسمها الذي قيدت به لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي وفقاً لقرار مجلس الإدارة.

مادة (٩)

أموال الجمعية مخصصة للصرف منها على تحقيق أغراضها ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك وللجمعية أن تستغل فائض إيراداتها لضمان مورد مالي ملائم وفقاً لأحكام المادة (٧٦) من اللائحة التنفيذية أو أن تعيد توظيفها في مشروعاتها التي تخدم أغراضها وذلك كله دون الدخول في مضاربات مالية.

مادة (١٠)

تؤول أموال الجمعية عند حلها (اختيارياً أو قضائياً) إلي إحدى الجهات الآتية :
١. صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية.



الجمعية المصرية لمصادر التعليم
المشهرة تحت رقم ٦١٤٩ لسنة ٢٠٠٥

مادة (١١)

تحتفظ الجمعية في مركز إدارتها بجميع السجلات والوثائق والمكاتبات ويجب ختم هذه السجلات من الجهة الإدارية قبل استعمالها.

ويجوز لكل عضو بالجمعية الاطلاع على اى من هذه السجلات والوثائق وفقا لأحكام المادة (٢٨) من القانون.

مادة (١٢)

تدون حسابات الجمعية في دفاتر مبينا بها تفصيلا المصروفات والإيرادات والتبرعات ومصدرها وفقا للنماذج المرفقة باللائحة التنفيذية للقانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩.

وإذا تجاوزت المصروفات أو الإيرادات السنوية مبلغ مائة ألف جنية يعرض الحساب الختامى على أحد المحاسبين المقيدين بجداول المراجعين الحسابيين مشفوعا بالمستندات المؤيدة له لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل.

مادة (١٣)

يكون تعديل اى من أحكام هذا النظام بقرار من الجمعية العمومية غير العادية ويرسل التعديل إلى الجهة الإدارية للتأشير به فى سجل قيد ملخص النظام الأساسى.

مادة (١٤)

يجوز للجمعية أن تباشر نشاطها عن طريق مكاتب لها ، كما يجوز لها أن تباشر نشاطا من أنشطتها خارج نطاق المحافظة التى يقع بها مركز إدارتها وفى هذه الحالة تخضع فى مباشرتها لهذا النشاط لحكم المادة (٢١) من القانون.

وإذا أنشأت مكتبا أو مكاتب لها فى المحافظة التى يقع بها مركز إدارتها أو فى غيرها من محافظات فيجب على هذا المكتب ان يتبع فى جميع أعماله وأنشطته وإدارته تعليمات الجمعية فى هذا الشأن باعتباره امتدادا لها.

الفصل الثالث

العضوية

مادة (١٥)

يشترط فى عضو الجمعية ما يأتى:

١. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
٢. أن يقدم طلبا للانضمام مصحوبا برسم العضوية وقدره خمسون جنية وان يوضح فى هذا الطلب اسمه ولقبه وسنة وجنسيته ومحل إقامته ومهنته وطريقة سداد رسم العضوية، ولا يعطى سداد العضوية اى حقوق لطالب الانضمام قبل صدور قرار مجلس الادارة بقبوله عضوا بالجمعية .

مادة (١٦)

تنقسم العضوية إلى عضو (عامل/ منتسب/ فخرى)



٢٠٠٥

الجمعية المصرية لمصادر التعليم
المشرفة تحت رقم ٦١٤٩ لسنة ٢٠٠٥

١. العضو العامل: هو العضو الذي اشترك في تأسيس الجمعية منذ إنشائها أو تقدم بطلب إنضمامه للجمعية واستوفى شروط العضوية وقبل مجلس الإدارة عضويته وله حق حضور الجمعية العمومية وحق الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

٢. العضو المنتسب: هو العضو الذي لا تتوافر فيه جميع شروط العضوية الكاملة ويقرر مجلس الإدارة قبوله عضوا منتسبا. ويكون للعضو المنتسب جميع حقوق العضو العامل وعليه جميع التزاماته وذلك عدا حق حضور الجمعية العمومية والترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

٣. العضو الفخري: هو الذي يقدم خدمات جليلة للجمعية سواء كانت مادية أو معنوية وليس له حق الترشيح لعضوية مجلس الإدارة أو حضور الجمعية العمومية.

مادة (١٧)

قيمة الاشتراك السنوي للعضو العامل/ المنتسب مبلغ عشرون جنية يؤدي سنويا بناء على طلب العضو ويجب في جميع الأحوال أن يتم أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.

وإذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية فلا يؤدي من الاشتراك الا ما يوازي المدة الباقية من السنة.

مادة (١٨)

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

١. الانسحاب من الجمعية ويجب على العضو إخطار الجمعية بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول او عن طريق (البريد الإلكتروني أو تطبيقات الرسائل الهاتفية للجمعية بشرط ان يتحقق العلم ويمكن إثباته) ، ولا يخل ذلك بحق الجمعية في مطالبته بما يكون مستحقا عليه.

٢. الوفاة .

٣. الاستبعاد أو العزل من عضوية الجمعية بعد سماع أقواله في الحالات الآتية :

(أ) إذا أتى عملا من شأنه ان يلحق بالجمعية ضررا ماديا أو أدبيا جسيما بشرط إثباته .

(ب) إذا استغل انضمامه للجمعية لتحقيق منفعة شخصية وإثبات ذلك.

(ج) إذا فقد شرط من شروط العضوية.

٤. إذا تأخر عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه لمدة اثناعشر شهرا بشرط إخطاره باستحقاقه عن طريق (البريد الإلكتروني أو تطبيقات الرسائل الهاتفية للجمعية) خلال الأربعة أشهر التالية لتاريخ الاستحقاق.

وفي جميع الأحوال يكون زوال العضوية بقرار من مجلس الإدارة يتضمن بيانا بأسم العضو وسبب زوال العضوية والتاريخ الذي يرد إليه زوال العضوية .

ويجب إخطار من زالت عضويته خلال خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ صدور قرار زوال العضوية بكتاب موصى عليه ترفق به صورة من قرار مجلس الإدارة المشار إليه مع مراعات نص المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية.



الجمعية المصرية لمصادر التعليم
المشهرة تحت رقم ٦١٤٩ لسنة ٢٠٠٥

مادة (١٩)

يجوز رد العضوية إلى الأعضاء الذين أسقطت عنهم بسبب عدم دفع الاشتراك إذا أدوا المبالغ المستحقة عليهم .

مادة (٢٠)

لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته لأي سبب من الأسباب ولا لورثة العضو المتوفى الحق في استرداد رسم العضوية أو الاشتراكات أو الهبات أو التبرعات التي دفعها للجمعية.

الفصل الرابع

أجهزة الجمعية واختصاص كل منها
أولاً: الجمعية العمومية

مادة (٢١)

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء المؤسسين والعاملين الذين مضت على عضويتهم (تسعون يوماً على الأقل) وأوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقاً لهذه اللائحة.

مادة (٢٢)

تتعقد الجمعية العمومية بموجب دعوة توجه من رئيس المجلس أو من يفوضه مجلس الإدارة لكل من أعضائها العاملين يبين فيها مكان الاجتماع وموعده وجدول الأعمال ترسل بأحد الطرق التي يتحقق بها علم كل عضو بالدعوة ويمكن إثباتها ومنها:
- التسليم باليد على أن يوقع العضو بالاستلام وبرقمه القومي.
- أحد الوسائل الإلكترونية عن طريق (البريد الإلكتروني أو تطبيقات الرسائل الهاتفية للجمعية).

مادة (٢٣)

يكون انعقاد الجمعية العمومية في مقر المركز الرئيسي للجمعية كما يجوز انعقادها في أي مكان آخر يحدد في خطاب الدعوة.

وترسل نسخة من الأوراق المطروحة على الجمعية العمومية إلى الجهة الإدارية قبل الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل.

وللجهة الإدارية أن تندب ممثلاً عنها لحضور الاجتماع.

ويجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع الأعضاء الحاضرين.

مادة (٢٤)

تدعى الجمعية العمومية لاجتماع عادي مرة كل سنة على الأقل خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاج السنة المالية للجمعية وذلك للتصديق على:
١. الميزانية والحساب الختامي.

٢. تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة وتقرير مراقبي الحسابات.



الجمعية المصرية لمصادر التعليم

المشهرة تحت رقم ٦١٤٩ لسنة ٢٠٠٥

٣. مشروع الموازنة التقديرية للعام التالي للحساب الختامي.
 ٤. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلا من الذين زالت او انتهت عضويتهم .
 ٥. تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
 ٦. غير ذلك مما يرى مجلس الإدارة إدراجه في جدول الأعمال.
- ويجوز لها النظر في غير ذلك بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع الأعضاء الحاضرين.
- كما يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماع عادى كلما اقتضت الضرورة ذلك.

مادة (٢٥)

وتدعى الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر في:

١. تعديل النظام الاساسى للجمعية .
٢. حل الجمعية وتعيين مصف أو اكثر من أحد المكاتب المحاسبية المعتمدة وتحديد مدة التصفية وأتعاب المصفى.
٣. اندماج الجمعية فى غيرها أو قبول اندماج جمعية اخرى فيها.
٤. عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة.
٥. ما يراه مجلس الإدارة لازما لدعوة الجمعية العمومية غير العادية ويجوز لها النظر فى غير ذلك بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع الأعضاء الحاضرين.

مادة (٢٦)

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية العادية أو غير العادية صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة (النصف + ١) من الاعضاء الذين لهم حق الحضور فان لم يكتمل العدد اجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد بعد ساعة من تاريخ الاجتماع الأول.

ويكون الانعقاد فى هذه الحالة صحيحا إذا حضره بأنفسهم (اى بدون توكيلات أو إنابة) نسبة ١٠ % للجمعية العمومية العادية وبما لا يقل عن (١٥) عضوا ونسبة ٣٠ % لغير العادية من الاعضاء الذين لهم حق الحضور.

مادة (٢٧)

يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه كتابة عضوا أخر يمثله فى حضور الجمعية العمومية بموجب توكيل بذلك موقع من الموكل والوكيل وموقع من المسنول عن دعوة الجمعية العمومية ومختوم بخاتم الجمعية وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة ساعة.

ولا يجوز أن ينوب العضو عن اكثر من عضو واحد.

مادة (٢٨)

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك فى التصويت إذا كانت له مصلحة شخصية فى القرار المعروض وذلك فيما عدا انتخاب أجهزة الجمعية.



الجمعية المصرية بمصادر التعليم

المشعرة تحت رقم ٦١٤٩ لسنة ٢٠٠٥

مادة (٢٩)

تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بالأغلبية المطلقة (النصف+١) للأعضاء الحاضرين للاجتماع.

و تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الجمعية الحاضرين وتزداد هذه النسبة إلى (٧٥ %) فيما يتعلق بالقرارات التي تصدر في المسائل الآتية:

- ♦ عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة.
- ♦ حل أو دمج الجمعية في غيرها

مادة (٣٠)

تدون قرارات الجمعية العمومية في سجل محاضر جلسات الجمعية العمومية ويوقع عليه الرئيس والامين العام (السكرتير).

ثانيا: مجلس الإدارة

مادة (٣١)

١. يتكون من عدد فردي (٥) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها.
٢. ويكون تعيين أول مجلس للإدارة عن طريق جماعة المؤسسين لمدة أقصاها اربع سنوات.
٣. مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات ويتعين علي المجلس اتخاذ إجراءات الدعوة لجمعية عمومية لانتخاب مجلس جديد قبل انتهاء مدته بستين يوم عمل علي الأقل.
٤. ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له بعد انعقاده هيئة المكتب (الرئيس - نائبه- أمين الصندوق-الأمين العام أو السكرتير)
٥. في حالة اشتراك أجنب ممن لهم إقامة قانونية في مصر في عضوية الجمعية أو في مجلس إدارتها يجب ألا تتجاوز نسبتهم ٢٥% من عدد الأعضاء.

مادة (٣٢)

يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يصدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف والامانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره، وألا يكون من المدرجين على قوائم الإرهاب.

مادة (٣٣)

تحدد المدة الزمنية المقررة لفتح وغلق باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة بسبعة ايام متتالية في مواعيد العمل الرسمية للجمعية ويعرض مجلس الإدارة قائمة بأسماء المترشحين لعضوية المجلس بمقر الجمعية في مكان بارز وظاهر ومطروق في اليوم التالي لقفل باب الترشيح وإخطار الجهة الإدارية بالقائمة خلال السبعة أيام التالية لذلك وقبل موعد إجراء الانتخابات بستين يوما على الأقل.

مادة (٣٤)



الجمعية المصرية لعلوم التربية

المشهرة تحت رقم ٦١٤٩ لسنة ٢٠٠٥

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية والعمل بها أو أي من الأنشطة والمشروعات التابعة لها باجر.

مادة (٣٥)

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يتقاضى أي مبالغ مالية مقابل حضوره الجلسات واللجان

مادة (٣٦)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الجمعية أمام القضاء وقبل الغير ويتولى مجلس الإدارة وضع السياسات اللازمة لإدارة شئون الجمعية وله في ذلك جميع السلطات عدا ما يستلزم موافقة الجمعية العمومية عليها مثال: (إيجار أصول الجمعية لأكثر من ثلاث سنوات أو بيع ممتلكات الجمعية أو رهنها أو ترتيب حقوق عينية أو غير عينية عليها) والاقتراض بضمان أصولها.

مادة (٣٧)

يجب أن ينعقد مجلس إدارة الجمعية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بموجب دعوة توجه من رئيس المجلس لكل من أعضائه يبين فيها مكان الاجتماع وموعده وجدول الأعمال علي أن يراعي في حالة رغبة المجلس في تعديل أجهزة الجمعية أو اللوائح المنظمة لعملها أن يتم دراجها صراحة في جدول الأعمال المرسل لأعضاء المجلس ولا يجوز مناقشة هذه البنود في بند ما يستجد من أعمال و ترسل الدعوة بأحد الطرق التي يتحقق بها علم كل عضو يمكن إثباتها ومنها:

- التسلم باليد وتوقيع العضو بالاستلام وبرقمه القومي.

- أحد الوسائل الإلكترونية عن طريق (البريد الإلكتروني أو تطبيقات الرسائل الهاتفية للجمعية).

ولا يكون انعقاده صحيحا الا بحضور أغلبية أعضائه والتوقيع بكشف الحضور.

وتصدر قرارات المجلس بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس وفي حال تغيب العضو أكثر من نصف عدد جلسات المجلس المنعقدة خلال عام، اعتبر مستقبلا ويخطر بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول.

مادة (٣٨)

في حالة خلو مكان أحد أعضاء مجلس الإدارة يقوم مجلس الإدارة بتصعيد الحاصلين على أعلى الأصوات في آخر انتخابات أجرتها الجمعية العمومية وتالين للأعضاء المنتخبين وذلك لشغل الأماكن التي خلت لأستكمال مدة المجلس الحالي . وفي حالة المجلس الأول أو فوز المجلس بالتزكية يتم الدعوة لعقد الجمعية العمومية لانتخاب أعضاء بدلا من الأعضاء الذين زالت عضويتهم.

مادة (٣٩)

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا للجمعية من غير أعضاء الجمعية ويحدد قرار التعيين أعمال الإدارة التي يختص بها والمقابل الذي يستحقه.



الجمعية المصرية لمصادر التعليم
المشهرة تحت رقم ٦١٤٩ لسنة ٢٠٠٥

ثالثاً: سلطات مجلس الإدارة

مادة (٤٠)

يكون لمجلس الإدارة السلطات اللازمة لإدارة شئون الجمعية ، وله على وجه الخصوص ما يأتي:

١. انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين الصندوق والأمين العام (السكرتير) للجمعية.
٢. إعداد اللوائح الداخلية ومدونة السلوك الوظيفي لعرضها على الجمعية العمومية.
٣. تكوين اللجان التي يراها لازمة لحسن سير العمل وتحديد اختصاصات كل منها على أن يرأس كل لجنة احد أعضاء المجلس.
٤. تعيين العاملين اللازمين للعمل بالجمعية.
٥. إجراء الدراسات لتحديد المشروعات الخدمية والإنتاجية اللازمة لتحقيق أغراض الجمعية وتنفيذها.
٦. إقامة المعارض والحفلات والأسواق الخيرية والمباريات الرياضية وحملات جمع التبرعات المصرح بها وغير ذلك من الأنشطة اللازمة لدعم موارد الجمعية المالية.
٧. إقرار العقود والاتفاقيات التي تبرمها الجمعية.
٨. تحديد قيمة السلفة المستديمة للصرف منها على المصروفات اليومية والعادية.
٩. إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة عن العام الجديد والتقرير السنوي متضمناً بيانات عن نشاط الجمعية وحالتها المالية والمشروعات الجديدة التي ترى القيام بها في العام التالي.
١٠. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وتنفيذ قراراتها.
١١. مناقشة تقرير مراقب الحسابات واعداد الرد على ما ورد به من ملاحظات وعرضها على الجمعية العمومية .
١٢. مناقشة ملاحظات الجهة الإدارية المختصة واعداد الرد عليها والعمل على تلافيتها إذا تضمنت مخالفات تتعارض مع القانون أو لانتته التنفيذية أو النظام الاساسى للجمعية .

مادة (٤١)

لمجلس الإدارة أن يفوض في كل أو بعض اختصاصاته لجنة تنفيذية تشكل من الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق والأمين العام (السكرتير) ومن ينتخبه المجلس من بين أعضائه على الا يزيد عدد أعضاء اللجنة التنفيذية عن خمسة أعضاء وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين لاستعراض حالة العمل بالجمعية مما يدخل في اختصاصها ويكون اجتماعها صحيحاً متى حضره ثلاثة أعضاء على الأقل وتدون قرارات اللجنة في سجل خاص وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة أولاً بأول.



مادة (٤٢)

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يأتي:


الجمعية المصرية لمصادر التعليم
المشعرة تحت رقم ٦١٤٩ لسنة ٢٠٠٥

١. رئاسة جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وما يحضره من لجان داخلية وله حق دعوتها.
٢. تمثيل الجمعية والنيابة عنها أمام الجهات الإدارية والقضائية وقبل الغير.
٣. إقرار جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة ومراقبة تنفيذ قراراته.
٤. التوقيع نيابة عن الجمعية على جميع العقود والاتفاقات التي يوافق مجلس الإدارة على إبرامها مع مراعاة الحالات التي يجب موافقة الجمعية العمومية عليها.
٥. التوقيع مع الأمين العام (السكرتير) على محاضر الجلسات والقرارات الإدارية والشنون الخاصة بالعاملين بالجمعية .
٦. التوقيع على جميع الشيكات كتوقيع ثان والأوراق المالية مع أمين الصندوق أو من تم تفويضه من أعضاء المجلس.
٧. البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه الأمين العام (السكرتير) والتي لا تحتل الإرجاء لحين اجتماع اللجنة التنفيذية أو مجلس الإدارة على ان يعرض هذه المسائل وما قرر بشأنها على المجلس في أول اجتماع له.
- وفي حالة غياب الرئيس يقوم نائبه أو من يفوضه مجلس الإدارة بأعماله ويكون له كافة اختصاصات الرئيس.

مادة (٤٣)

يختص أمين عام الجمعية (السكرتير العام) بما يأتي:

١. تحضير جدول أعمال المجلس وتوجيه الدعوة للأعضاء وتولى سكرتارية الاجتماع وإعداد محاضره وقراراته وتسجيلها في سجلات خاصة وعرضها على مجلس الإدارة في الاجتماع التالي للتصديق عليها.
٢. أمساك سجل العضوية.
٣. إمساك سجلات محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية والتوقيع عليها مع الرئيس او من ينوب عنه.
٤. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
٥. إعداد التقرير السنوي عن نشاط الجمعية وتقديمه لمجلس الإدارة بعد عرضه على اللجنة التنفيذية.
٦. إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية.
٧. إبلاغ كل من الجهة الإدارية بقرارات مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .
٨. تنفيذ التزامات الجمعية المتعلقة بإجراء الانتخابات لعضوية مجلس الإدارة .
٩. الإشراف على جميع الأعمال الإدارية وشنون العاملين وحفظ جميع أوراق وسجلات الجمعية بمقرها.



١٠. يقوم بالإطلاع على جميع المكاتبات الواردة للجمعية والعرض على مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية أو الرئيس بما يدخل في اختصاص كل منهم .
١١. بحث ملاحظات الجهاز المركزي للحسابات والجهة الإدارية الخاصة بالنواحي الإدارية والاجتماعية وإعداد الرد عليها تمهيدا لعرض الموضوع كله على اللجنة التنفيذية ومجلس الإدارة للرد على هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الإبلاغ.
١٢. الاختصاصات الأخرى التي يعهد بها إليه مجلس الإدارة .

مادة (٤٤)

يختص أمين الصندوق بما يأتي:

- يعتبر أمين الصندوق مسنولا عن جميع شئون الجمعية المالية طبقا للنظام الذي يعده مراقب الحسابات ويوافق عليه مجلس الإدارة ويختص على سبيل الخصوص بالآتي:
١. الإشراف العام على موارد الجمعية ومصروفاتها ومراقبة استخراج الإيصالات عن جميع الإيرادات واستلامها وإيداعها بالبنك أولا بأول ومراقبة أو تولى قيد جميع الإيرادات والمصروفات أولا بأول في الدفاتر الخاصة ويكون مسنولا عن تنظيم الأعمال المالية والمخزنية والإشراف عليها وعرض ملاحظاته ومذكراته على مجلس الإدارة.
٢. الإشراف على الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد إلى كل من اللجنة التنفيذية ومجلس الإدارة .
٣. اعتماد صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها قانونا مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على صحة الصرف أو مراقبة الصرف وحفظ المستندات.
٤. مراجعة المستندات أو السجلات المالية الخاصة بالجمعية قبل وبعد الصرف واعتمادها وحفظها.
٥. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالمعاملات المالية بشرط ان تكون مطابقة لبنود الميزانية .
٦. التوقيع على الشيكات كتوقيع أول والأوراق المالية مع الرئيس أو نائبه أو من يتم تفويضه من أعضاء المجلس .
٧. الموافقة على صرف السلفة المؤقتة في حدود ما يقرره مجلس الإدارة وذلك للصرف منها في الحالات العاجلة والضرورية التي لا تحتمل الإرجاء لحين عرضها على مجلس الإدارة على ان تعتمد هذه المصروفات في أول اجتماع له.
٨. إعداد حساب الإيرادات والمصروفات والميزانية العمومية تمهيدا لمراجعتها بمعرفة مراقب الحسابات لإعداد تقريره النهائي عنها وعرضها جميعا على مجلس الإدارة .
٩. الاشتراك مع الأمين العام (السكرتير) في وضع مشروع موازنة السنة المقبلة وعرضه على مجلس الإدارة قبل عرضه على الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الأقل.
١٠. بحث ملاحظات الجهاز المركزي للحسابات والجهة الإدارية الخاصة بالنواحي المالية وإعداد الرد عليها تمهيدا لعرض الموضوع كله على مجلس الإدارة للرد على هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الإبلاغ.



٢٤١٣

الجمعية المصرية لادارة الحسابات
المشورة تحت رقم ٦١٤٩ لسنة ٢٠٠٥

مادة (٤٥)

تلتزم الجمعية بتعيين مراقب للحسابات من بين المحاسبين المقيدين بجدول المراجعين الحسابيين إذا جاوز مجموع إيراداتها أو مصروفاتها السنوية مائة ألف جنيها.

ويختص مراقب الحسابات بما يأتي:

١. الاطلاع على دفاتر الجمعية وسجلاتها ومستنداتها في اي وقت ويكون له حق طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لاداء مهمته وله كذلك أن يحدد موجودات الجمعية والتزاماتها ويتعين على مجلس الإدارة ان يمكنه من كل ما تقدم .
٢. في حالة عدم تمكنه من مباشرة مهمته فعليه ان يثبت ذلك في تقرير مسجل يقدم إلى مجلس الإدارة لاتخاذ إجراءات تمكنه فان لم يتخذ المجلس الإجراءات اللازمة لتيسير مهمته فعلى مراقب الحسابات إخطار الجهة الإدارية بصورة من التقرير.
- وفي جميع الحالات يتعين على مجلس الإدارة عرض تقرير المراقب وما اتخذه المجلس من إجراءات على الجمعية العمومية .
٣. على مراقب الحسابات ان يقوم بوضع النظام المالي الذي يكفل حسن سير العمل بالجمعية.
٤. الإشراف على جرد الخزينة وحسابات العهد في نهاية السنة المالية للجمعية وتقديم تقرير بنتيجة الجرد إلى مجلس الإدارة .
٥. تقديم تقرير عن الحساب الختامي والميزانية العمومية إلى مجلس الإدارة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل مشفوعا بتقرير منه يتضمن ملاحظاته على الحساب الختامي والميزانية وله ان يحضر اجتماع الجمعية العمومية ويتلو تقريره عن أعمال الجمعية ويدلى برأيه في كل ما يتعلق بعمله كمراقب لحسابات الجمعية .
٦. إذا وقع من مراقب الحسابات اي قصور في أداء واجباته فلمجلس الإدارة حق دعوة الجمعية العمومية العادية مع إرفاق تقرير من مجلس الإدارة بالدعوة إلى الاجتماع لمناقشته واتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن .

مادة (٤٦)

يتم تنفيذ اي عمل تطوعي في اطار اتفاق كتابي محدد المدة يتضمن تنظيم العلاقة بين المتطوع وجهة التطوع في موضوع العمل التطوعي وطرق تنفيذه ومدة الاتفاق وشروط تجديده وحقوق كل من المتطوع وجهة التطوع وواجبات كل منهما، يحدد طبقا لنماذج اللائحة التنفيذية والوحدة المركزية للجمعيات والعمل الاهلي .

الفصل الخامس

حل الجمعية

مادة (٤٧)

إذا اتضح لمجلس الإدارة أن الجمعية أصبحت عاجزة عن تحقيق أغراضها فله دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد على ان يرفق بالدعوة بتقرير في هذا الشأن لمناقشته بمعرفة الجمعية العمومية غير العادية لإصدار القرار الذي يراه مناسباً سواء بحل الجمعية او اندماجها في جمعية أخرى .

الجمعية المصرية لمصادر التعليم

المشهرة تحت رقم ٦١٤٩ لسنة ٢٠٠٥

فإذا قررت الجمعية العمومية غير العادية حل الجمعية وجب ان يصدر بذلك قرار منها على ان يتضمن قرار الحل تعيين مصف أو اكثر من أحد المكاتب المحاسبية المعتمدة وتحديد مدة التصفية وأتعاب المصفي وإخطار الجهة الإدارية (التي تلتزم بشطب الجمعية من سجلاتها) .

إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية اندماج الجمعية في غيرها فيجب إخطار الجهة الإدارية بذلك لاستصدار القرار اللازم بعد موافقة الجمعية المطلوب الاندماج فيها مع مراعاة أحكام قانون تنظيم العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ و لائحته التنفيذية

الأمين العام (السكرتير)

الرئيس

الاسم:

د. الباجل

التوقيع:

د. الباجل

الاسم:

د. الباجل

التوقيع:

الجمعية المصرية لمصادر التعليم

المشورة تحت رقم ١١٤٩ لسنة ٢٠١٩

المبرر (العالم)

د. الباجل

د. الباجل



محافظة القاهرة
مديرية الشؤون الاجتماعية (إدارة مصر الجديدة)
ادارة الجمعيات

قرار قيد رقم (١١)

بتاريخ ٢٠٠٨ / ٨ / ٢٦

وكيل الوزارة مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون الصادر بالقرار رقم ١٧٨ لـ ٢٠٠٢
• وعلى مذكرة ادارة الجمعيات المؤرخة في ٢٦/٧/٢٠٠٨ وعلى كتاب مديرية الشؤون
الاجتماعية الصادرة بقيد الجمعية بالمديرية برقم ١ بتاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٨
قرر

مادة أولى:

قيد جمعية / جمعية المصرية لمصادر التعليم
رقم القيد بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٨ نفذت من ادارة روضه الفرج

وعنوانها ٥٢ نزهة حليفه

حياد العمل والخدمات الثقافية والعلمية والدينية

النشاط في روضه الفرج المناسب للتواجد بين شباب العالم
داخل وخارج الفصل الدراسي لينا ثقافه تقدم انشطة تعليمية

الخدمات - توفير فرص التعليم عبر الحوار المدفوع ودون
استخدام وسائل التعليم - تحسين تم وفهم التعليم الإلكتروني وذلك كلفه
المنفوخة الإذاعة للجميع المدفوع - مساهمة إيجاب من تقديم مشاريع لادف

إقتناء وسائلهم ياتش والمعاهد لعليا

- مساندة الفصول الدراسية والثقافية مع فئات المدارس من المدارس

- تنظيم الورش لدى الزيارات والمعلمين بالهجرة الحوار المدفوع والمباشر

- اقتناء وسائل التعليم على وسائل التعليم المتطورة

- تنظيم عقد الفعاليات والمؤتمرات الخاصة بالتمهيد البشرية

- إصدار نشرات دورية وأبحاث ومطبوعات



المدير العام

مادة ثانية يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر بجريدة الوقائع المصرية

عصمت

وعلى الجهات المختصة تنفيذه

مدير الوزارة

عبد
٢٦/٧/٢٠٠٨

٣٥

٢٦/٧/٢٠٠٨
عصمت العبد

قرار

توفيق أوضاع

جمعية " - المصرية لمصادر التعليم "

المقيدة برقم (٦١٤٩) بتاريخ ٢٦ / ٧ / ٢٠٠٥

مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

- بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .
- وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٣ / ٩ / ٢٠٢١ لجمعية / المصرية لمصادر التعليم بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقا لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية .
- وعلى الطلب المقدم من السيد / نبيل على الهجرسي المفوض عن جمعية / المصرية لمصادر التعليم لتوفيق الأوضاع ورقيا والكترونيا بمديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة .
- وعلى المذكرة المعروضة من الشئون القانونية بتاريخ / ٥ / ٢٠٢٢ .
- وعلى موافقة السيد / مدير المديرية بتاريخ / ٥ / ٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد .

قرر

المادة الاولى

أولا :- توفيق أوضاع جمعية - المصرية لمصادر التعليم طبقا لأحكام القانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

- رقم القيد / ٦١٤٩ - ادارة :- مصر الجديدة
- تاريخ وسنة القيد / ٢٦ / ٧ / ٢٠٠٥
- الرقم المميز الخاص بالمنظومة الالكترونية / ٢٢٠١١٠١٣٥١١٥٥٨
- عنوان مركز ادارتها / ٢٣ ش نزيه خليفة - الدور الثالث شقة ٥ مصر الجديدة - القاهرة
- مجالات عمل الجمعية - - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية " مجال العمل الرئيسي " .
- حماية البيئة والمحافظة عليها - الصداقة بين الشعوب - التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الاسرة -

نطاق عمل الجمعية :- على مستوى الجمهورية

- تدار الجمعية بواسطة مجلس ادارة مكون من : ٧ عضوا وفقا لما هو وارد بلانحة النظام الأساسي .
- حل الجمعية وايثولة أموالها : طبقا لما ورد بلانحة النظام الأساسي للجمعية لـ (- صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسة الاهلية) .
- ثانيا :- تلتزم الجمعية بما ورد بلانحة نظامها وبما لا يخالف احكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

احمد عبد الرحمن



وكيل المديرية

مسئول توفيق الاوضاع

ال
٢٠٢١/٧/٢٦

المراجع

٥١٩٦٤٩

مراجع المنظومة

٥١٩٦٤٩

مدير المديرية

احمد عبد الرحمن

السادة أعضاء مجلس الإدارة الجمعية المصرية لمصادر التعليم المنتخب بتاريخ ٢٠٢٢ / ١١ / ١

م	الأسم	الوظيفة داخل المجلس	الوظيفة خارج المجلس	الهاتف	الإيميل	الرقم القومي	العنوان
١	د/ داليا عبد الله خليل	رئيس مجلس الإدارة	استاذة بالجامعة الأمريكية	٠١٢٢٢١٩٠٧٦٣	director@egypt-era.org	٢٦٩٠٤٢٤١٧٠٠٠٤١	١/٣٨ م الرحاب الجديدة ش مصطفى ابراهيم المنقروطى
٢	د/ طيار عبد الله خليل	نائب رئيس مجلس الإدارة	مدرس مساعد بالجامعة البريطانية	٠١٢٢٣٣٤٤٣٢	aliaa.khaili@egypt-era.org	٢٧٨٠٤١٠٨٨٠٠١٦٣	٢٦ جرائد الشروق - مدينة الشروق
٣	أ/ رشا عصمت حسن	السكرتير العام	نائب مدير عام المركز الثقافي بجمعية مصر للتثاقفة وتنمية المجتمع	01223138009	standpoint@hotmail.com	٢٧٢٠٢٠٨٢١٠٢٦٠٨	٤٢ ش عبد الله دراز من ش الثورة-ارض الجوف
٤	أ/ خالد عبد المحسن علي	أمين الصندوق	مدير عام الاتحادات بوزارة التضامن سابقاً	٠١٢٢٧١٨٥٥٨٣		٢٦١١٠١٩٠١٠١٤٩٣	٤ش السكاكيني_ الظاهر
٥	أ/ نغمسة هاتم حسن المحروفي	عضو مجلس إدارة	حاصلة على ليسانس اداب	٠١٢٣١٠١٩٣٠		٢٥٥٠٥٠٨١٧٠٠٠٨٣	١٩٩ ش كورنيش النيل - مصر القديمة

ملحوظة : تم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١


الجمعية المصرية لمصادر التعليم
المشهرة تحت رقم ٢١٤٩ لسنة ٢٠٠٥

رئيس مجلس الإدارة
د/ داليا خليل

جمهورية مصر العربية
مفاتيح تأمين الشخصية



اسم
رقم
تاريخ



رقم البطاقة

٢٠١٦/٠١



٢٠١٦/٠١




٥٠٠٥٠٨١٧٠٠٠٨٣
ربة منزل



أنثى
مسلمة
متزوجة
عبدالله محمود خليل سالم

البطاقة سارية حتى ٢٠٢٣/٠١/١٨





جمهورية مصر العربية
مطابق تحقيق الشخصية


علياء
عبدالله محمود خليل
عصارة ٢٦ حي جرافينا
الشروق - القاهرة

١٩٧٨/٠٩/٠٩

٢٧٨٠٤١٠٨٨٠٠١٦٣

٢٠٢١/٠٩


٢٧٨٠٤١٠٨٨٠٠١٦٣



مدرس
الجامعة البريطانية في مصر
معلمة
أش



البطاقة سارية حتى ٢٠٢٨/٠٩/٠٧





٢٠٢١/١٢ ٢٦٩٠٤٢٤١٧٠٠٠٤١



رئيس مجلس الإدارة
الجمعية المصرية لمصادر التعليم
أنثى مملوكة
حسام مصطفى إبراهيم فهمي
البطاقة سارية حتى ٢٠٢٨/١٢/١٥ ١



جمهورية مصر العربية
بطاقة تحقيق الشخصية

داليا

عبدالله محمود خليل

٢٨ مجموعه ١ - الزحاب



التجمع الأول - القاهرة

٢٦٩٠٤٢٤١٧٠٠٠٤١

JE2228885




 جمهورية مصر العربية
 بطاقة تحقيق الشخصية
 رشا
 صفت حسن حسين توفيق
 المقيم بـ
 الزيتون - القاهرة
 ٢٠١٦/٠٩
 ٢٠١٦/٠٩
 GR1406167


 ٢٠١٦/٠٩ ٢٠١٦/٠٩
 مدير
 جمعية مصر للتجارة والتنمية
 أنش

 البطاقة سارية حتى ٢٠٢٣/٠٩/١٨
